اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

ظهير شريف رقم 1.09.260 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية [1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي

1 - الجريدة الرسمية عدد 6017 بتاريخ 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012)، ص. 445.

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في ميدان تسليم المجرمين

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، المشار إليهما بالطرفين:

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين شعبي المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

ووعيا منهما بمصلحة الطرفين في تنمية التعاون في المجال الجنائي وخاصة في ميدان تسليم المجرمين؛

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى:

التزامات التسليم

يتعهد الطرفان المتعاقدان، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بأن يتبادلا تسليم كل شخص، من أجل تحريك متابعات جنائية أو تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني سالب للحرية نتيجة جريمة تفتح إمكانية التسليم.

المادة الثانية:

الأفعال الموجبة للتسليم

1 يتم التسليم عن الأفعال المعاقب عليها، وفق قوانين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة.

2 لا يمكن الموافقة على طلب التسليم المؤسس على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، الا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن أربعة أشهر.

3 لتطبيق هذه المادة، لا يؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد الجرائم وفقا للقانون الداخلي للطرفين، ما يلي:

أ. كون تشريعات الطرفين تصنف أم لا الأفعال المكونة للجريمة ضمن نفس صنف الجرائم أو تشير إلى الجريمة بنفس الاسم؛

ب. كون العناصر المكونة للجريمة مماثلة في القانون الداخلي للطرفين، علما بأن كل الأفعال ستأخذ بعين الاعتبار كما هي مقدمة من طرف الدولة الطالبة.

1. عندما تكون الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب، تتم الموافقة على التسليم وفق مقتضيات هذه الاتفاقية، إذا:

أ. كان الشخص موضوع طلب التسليم من مواطني الطرف طالب التسليم؛ أو

ب. إذا كان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم ينص على معاقبة الجريمة المرتكبة خارج إقليمه في ظروف مماثلة.

2. لا يرفض التسليم إذا كان الطلب مؤسسا على جريمة ذات صلة بالرسوم والضرائب والحقوق الجمركية ونظام الصرف، بعلة عدم تنصيص تشريع الطرف المطلوب على نفس أنواع الرسوم والضرائب، أو لكونه لا يتوفر على نفس النظام في ميدان الرسوم والضرائب والجمارك ونظام الصرف الجاري به العمل في تشريع الطرف الطالب.

3. إذا كان طلب التسليم مؤسسا على ارتكاب أفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها، بمقتضى قانون الطرفين، بعقوبة سالبة للحرية، وحتى ولو كان البعض منها لا يتوفر على الشرط المتعلق بمدة العقوبة، فيمكن للطرف المطلوب الموافقة على طلب التسليم بالنسبة لهذا النوع الأخير من الأفعال.

المادة الثالثة:

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

لا يتم التسليم:

أ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب إليه التسليم؛

ب. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم؛

ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، عن نفس الأفعال المؤسس عليها طلب التسليم، بالدولة المطلوبة أو بدولة أخرى، حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، قضى ببراءته أو بإدانته وكان قد نفذ العقوبة المحكوم بها؛

د. إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة عند التوصل بطلب التسليم، قد سقطت بالتقادم أو بأي سبب آخر وفقا لتشريع أحد الطرفين؛

ه. إذا كانت الجريمة قد شملها عفو بمقتضى قانون أحد الطرفين؛

و. إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام.

غير أنه يمكن الاستجابة لطلب التسليم، إذا ما استبدلت الدولة الطالبة أو حولت بصفة نهائية تلك العقوبة، بالعقوبة المنصوص عليها لنفس الأفعال في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ز. إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد.

غير أنه يمكن الاستجابة لطلب التسليم، إذا ما استبدلت الدولة الطالبة بصفة نهائية تلك العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب أو إذا أعطى الطرف الطالب ضمانات كافية بعدم تنفيذ هذه العقوبة؛

ح. إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه لن يستفيد من ضمانات حقوق الإنسان التي تخولها المواثيق الدولية؛

ط. إذا كانت الجريمة تعتبر في مفهوم القانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا تعتبر جرائم سياسية:

- الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المرتبطة بالقانون الدولي الانساني؛
- الأفعال المشار إليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة بتاريخ 17 دجنبر 1984 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف من أجل الوقاية من الإرهاب وزجره التي انضم أو سينضم إليها أحد الطرفين وفي كل آلية أخرى تتعلق بهذا الشأن لاسيما الإعلان عن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛
- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء حكومة أحد الطرفين.

ي. عند وجود أسباب جدية تفيد أن الغاية من التسليم هي متابعة الشخص أو معاقبته لانتمائه العرقي أو لجنسه أو لدينه أو لجنسيته أو من أجل آراء سياسية أو إذا كانت وضعية هذا الشخص ستزداد صعوبة لأحد هذه الأسباب؛

ك. إذا كان الأمر يتعلق بجريمة عسكرية طبقا للقانون الداخلي لأحد الطرفين وليست في نفس الوقت جريمة حسب القانون الجاري.

المادة الرابعة:

المحاكمة من قبل الطرف المطلوب

1. إذا تعذر التسليم لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرات أ) وب) وو) وز) من المادة السابقة، فعلى الطرف المطلوب إحالة مرتكب الأفعال على المحكمة المختصة طبقا لقانونه الداخلي من أجل الأفعال التي كانت أو يمكن أن تكون موضوع طلب تسليم.
2. يمكن للطرف المطلوب، ليتأتى له تطبيق الفقرة السابقة، مطالبة الطرف الطالب بجميع العناصر الضرورية للمتابعة الجنائية لاسيما وثائق الإثبات، ما لم تدل بها هذه الأخيرة تلقائيا.
3. يجب إعلام الطرف الطالب بمآل المسطرة.

المادة الخامسة:

أسباب الرفض الاختياري للتسليم

1. يمكن رفض التسليم إذا:

أ. كان الحكم على الشخص المطلوب قد صدر غيابيا في الدولة الطالبة وكان القانون الداخلي لهذه الدولة لا يمنح ضمانات كافية تمكنه من التعرض أو تخوله الحق في محاكمة جديدة حضورية بكل ضمانات حقوق الدفاع.

ب. كانت هناك مسطرة جنائية جارية أمام محاكم الطرف المطلوب من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم.

2. يمكن للطرف المطلوب أن يقترح على الطرف الطالب سحب طلب التسليم لأسباب إنسانية اعتبارا لسن الشخص المطلوب تسليمه، أو لحالته الصحية.

المادة السادسة:

قواعد الاختصاص

1. لا يمكن متابعة أو محاكمة أو اعتقال أو إخضاع الشخص المطلوب تسليمه، بمقتضى هذه الاتفاقية، لأي إجراء سالب لحريته الشخصية فوق إقليم الطرف الطالب، من أجل فعل آخر، سابق على تواجده فوق إقليم الطرف الطالب، غير الفعل الذي أسس عليه طلب التسليم.

2. ينتهي المنع المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

أ. عندما يوافق الطرف المطلوب على ذلك وفقا لمقتضيات مسطرة التسليم وذلك بعد دراسة الطلب المقدم لهذه الغاية، والمرفق بمحضر الاستماع للشخص المعني بالتسليم.

ب. إذا بقي الشخص المطلوب تسليمه مدة تفوق خمسة وأربعين يوما في إقليم الدولة التي سلم إليها، وكان بإمكانه مغادرة هذا الإقليم، أو إذا عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

3. إذا تم تغيير تكييف الفعل المجرم خلال المسطرة، فإنه لا يمكن متابعة أو محاكمة الشخص المسلم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة، بعد إعادة تكييفها، تسمح بالتسليم.

المادة السابعة:

إعادة التسليم

1. لا يمكن للطرف الطالب إعادة تسليم الشخص الذي سلم إليه من الطرف المطلوب، بناء على طلب التسليم إلى طرف آخر.

2. ينتهي منع التسليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

أ. إذا وافق الطرف، الذي سلم الشخص، على ذلك، على أن يقدم طلبا جديدا في هذا الشأن بعد أخذ تصريح الشخص المسلم.

ب. إذا كان باستطاعة الشخص المسلم مغادرة إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال خمسة وأربعين يوما، أو عاد إليه طواعية بعد مغادرته.

3. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب من الطرف الطالب إرسال تصريح للشخص المطلوب، يشير فيه إلى كونه يقبل إعادة التسليم أو يرفضها.

المادة الثامنة:

تعدد طلبات التسليم

1. إذا كان نفس الشخص موضوع عدة طلبات تسليم عن نفس الأفعال، فإن التسليم يمنح للدولة التي تم ارتكاب الجريمة فوق إقليمها أو تم فيه ارتكاب الفعل الرئيسي.
2. إذا كانت الطلبات تخص أفعالا مختلفة فإن التسليم يمنح للطلب المتعلق بأخطر جريمة حسب قانون الطرف المطلوب، في حالة الأفعال مختلفة الخطورة؛

للطلب الذي قدم أولا، في حالة الجرائم متساوية الخطورة؛

أ. للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد رعاياها، أو يوجد فيها موطنه، في حالة وجود طلبات متزامنة .

ب. في جميع الحالات الأخرى، يتم التسليم إلى الدولة التي يعتبر طلبها ذا أولوية، حسب الظروف، وخاصة نظرا لوجود معاهدة أو إمكانية لإعادة التسليم بين الدول الطالبة.

المادة التاسعة:

الإشعار بالقرار

يجب على الطرف المطلوب أن يخبر الطرف الطالب، في أقرب الآجال، بقراره بشأن طلب التسليم، وأن يبين في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للطلب، أسباب هذا الرفض.

المادة العاشرة:

قنوات التبليغ

1. يبلغ طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية
2. يمكن التبليغ المباشر بين السلطات المركزية في حالة الاستعجال. ويمكن استعمال وسائل التبليغ المباشر السريع، كالبريد المصور.
3. من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالسلطات المركزية:

أ. عن الجمهورية البرتغالية **Procuradoria General da Republica**

ب. عن المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة الحادية عشرة: الطلب والوثائق المرفقة به

1. يجب وضع طلب التسليم كتابة بعد تضمينه هوية وجنسية الشخص المطلوب تسليمه.
2. يجب إرفاق طلب التسليم بالوثائق التالية:

أ. عرضا للوقائع المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه، مع الإشارة إلى تاريخ ومكان وظروف ارتكاب الجريمة وتكييفها القانوني؛

ب. نسخة من النصوص القانونية المتعلقة بتجريم ومعاقبة الأفعال المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه وسقوط الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة حسب الحالات؛

ج. نسخة موجزة أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار الأمر بإلقاء القبض، أو أي قرار آخر له نفس القوة، صادر عن السلطة المختصة في مواجهة الشخص المطلوب؛

د. كل إشارة ضرورية للتعرف على الشخص المطلوب تسليمه أو تحديد مكان وجوده وخاصة موجزا من عقد الحالة المدنية أو صورة شمسية أو بطاقة دكتيلوسكوبية؛

ه. موجز أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الإدانة عند تأسيس طلب التسليم على الرغبة في تنفيذ العقوبة، وكذا وثيقة تدل على المدة المتبقية منها، إذا لم تكن تطابق مدة العقوبة المحكوم بها؛

و. إشهاد من السلطة المختصة بشأن القرارات التي توقف أو تقطع آجال التقادم وفق قانون الطرف الطالب في هذه الحالة؛

ز. ورقة معلومات، في حالة الأحكام الغيابية، تشير إلى حقوق المطلوب تسليمه في إمكانية تقديم الطعن أو طلب محاكمة جديدة مصحوب بالنصوص القانونية المتعلقة به.

3. يجب التصديق على الوثائق المرفقة بطلب التسليم وفقا لقانون الطرف الطالب.

المادة الثانية عشرة:

التسليم بموافقة الشخص المطلوب

1. يمكن لكل شخص اعتقل من أجل التسليم أن يعبر عن قبول تسليمه فوراً إلى الطرف الطالب وأنه يتنازل على المسطرة القضائية للتسليم بعد إشعاره بحقه في هذه المسطرة.
2. تستمع السلطة القضائية إلى المصرح من أجل التأكد من كون تصريحه صادرا عن محض إرادته، وفي حالة الإيجاب يتخذ القرار النهائي ويتم تضمينه في محضر قضائي يشير إلى جميع الإجراءات.

3. يكون التصريح المصادق عليه طبقا للفقرة السابقة نهائيا.

المادة الثالثة عشرة:

معلومات تكميلية

1. إذا كان الطلب غير مكتمل أو لا يتضمن العناصر الكافية لتمكين الدولة المطلوب إليها التسليم من اتخاذ قرارها، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب الوثائق أو المعلومات التكميلية وأن تحدد أجلا معقولا لتقديمها.
2. لا يحول عدم إرسال العناصر أو المعلومات المطلوبة، طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، دون صدور قرار بشأن الطلب على ضوء العناصر المتوفرة.
3. إذا أطلق سراح شخص معتقل بناء على طلب تسليم، لعدم تقديم الدولة الطالبة للعناصر التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وجب على الدولة المطلوبة تبليغ قرارها إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال.

المادة الرابعة عشرة:

توقيف الشخص المطلوب تسليمه

1. تتعهد الدولتان، بمجرد الموافقة على التسليم، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق ذلك، وعلى الأخص البحث عن الشخص المطلوب وإيقافه واعتقاله.
2. يخضع اعتقال الشخص المطلوب أثناء مسطرة التسليم، وإلى حين تسليمه للدولة الطالبة، إلى القانون الداخلي للدولة المطلوبة.

المادة الخامسة عشرة:

تسليم ونقل الشخص المطلوب تسليمه

1. تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم، بمجرد موافقتها، بإخبار الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم، وكذلك بمدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه، والتي تحتسب عند تنفيذ العقوبة المدان بها أو التي يمكن أن يدان بها.
2. على الدولة الطالبة القيام بنقل الشخص المطلوب من إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، في أجل معقول تحدده هذه الأخيرة، على أن لا يتجاوز 20 يوما.
3. يمكن تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة كلما طرأت أسباب قاهرة تخبر الدولتان الطرفان بعضهما بها، لاسيما إذا تعلق الأمر بمرض، عاينه طبيب خبير، يحول دون التسليم في الأجل المعين لأن من شأنه تعريض حياة الشخص المسلم للخطر.
4. إذا لم يتقدم أحد لاستلام الشخص المطلوب تسليمه بعد انقضاء الآجال المذكورة في المقطعين 2 و3، فإن هذا الأخير يطلق سراحه، ويمكن للدولة المطلوب إليها

التسليم أن ترفض تسليم الشخص إذا لم يتم نقله في الآجال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

تأجيل التسليم

1. لا يحول دون الاستجابة لطلب التسليم وجود متابعة جنائية، ضد الشخص المطلوب تسليمه، أمام محاكم الدولة المطلوبة، أو كونه يقضي عقوبة سالبة للحرية من أجل جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم.
2. في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء المسطرة أو تنفيذ العقوبة.
3. يؤجل التسليم كذلك بسبب مرض يعاينه طبيب خبير، ومن شأنه تعريض حياة الشخص المطلوب تسليمه للخطر.

المادة السابعة عشرة:

التسليم المؤقت

1. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابقة، يمكن تسليم الشخص المطلوب مؤقتا بموجب ترخيص قضائي لاستكمال إجراءات مسطرية كالمحاكمة، إذا ما أثبتت الدولة الطالبة أن التأجيل قد يترتب عنه ضرر جسيم، على أن لا يعرقل سير المسطرة الجارية بالدولة المطلوبة، وشريطة أن تلتزم الدولة الطالبة بإرجاع الشخص المطلوب تسليمه، بدون أية شروط أخرى.
2. لا يمكن أن يتجاوز الوجود المؤقت للشخص المطلوب على تراب الدولة الطالبة، الأجل المتفق عليه بين الدولتين.
3. إذا كان الشخص المسلم مؤقتا يقضي عقوبة، فإن شروط تسليمه مؤقتا تتحدد باتفاق بين الدولتين خاصة فيما يتعلق باحتساب مدة الاعتقال فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة:

تسليم الأشياء

1. عند الموافقة على التسليم، وفي حدود ما يسمح به قانون الدولة المطلوبة، ومع الحفاظ على حقوق الغير، فإن الأشياء التي يتم العثور عليها فوق تراب الدولة المطلوبة والمتحصلة من الجريمة أو الناتجة عنها أو التي يمكن أن تستعمل بمثابة حجج إثبات، تسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

2. تسلم الأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو في الحالة التي لا يتم فيها التسليم، الذي تمت الموافقة عليه، بسبب فرار أو وفاة الشخص المطلوب تسليمه.
3. لأغراض مسطرة جنائية جارية، يجوز للدولة المطلوبة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة على شرط إرجاعها.
4. غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد تكتسبها على هذه الأشياء الدولة المطلوبة أو الغير. إذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع إلى الدولة المطلوبة عند انتهاء الدعوى في أقرب الآجال وبدون صائر.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتقال المؤقت

1. في حالة الاستعجال، يجوز لكل من الدولتين، كإجراء احتياطي في انتظار الطلب الرسمي للتسليم، أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب تسليمه.
2. يجب أن يشير طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود أمر بإلقاء القبض أو قرار بالإدانة في حق الشخص المطلوب، وأن يتضمن عرضا للأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان ارتكابها، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق، وجميع المعطيات المتوفرة حول هوية وجنسية ومكان تواجد الشخص المطلوب.
3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوبة، إما عبر القناة الدبلوماسية، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق منظمة الشرطة الدولية -أنتربول- أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو معترفا بها من طرف سلطات الدولة المطلوبة.
4. يتخذ قرار الاعتقال والإبقاء عليه طبقا لقانون الدولة المطلوبة ويبلغ فورا إلى الدولة الطالبة.
5. تحيط الدولة المطلوبة الدولة الطالبة علما، بأسرع وسيلة ممكنة، بمآل الإجراءات التي اتخذتها بقصد الاعتقال، وتخبرها بأن الشخص المعتقل سوف يطلق سراحه إذا لم تتوصل بطلب التسليم في أجل أربعين يوما ابتداء من تاريخ الاعتقال.
6. تطبق مقتضيات القانون الداخلي للدولة المطلوبة على إبقاء الشخص رهن الاعتقال بعد التوصل بطلب التسليم.

7. غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة العشرون:

إعادة الاعتقال

في حالة فرار المعني بالأمر بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة، وفي حالة عودته إلى تراب الدولة المطلوبة، يمكن تقديم طلب جديد لاعتقاله وذلك استنادا إلى مجرد إرسال أمر بإلقاء القبض، مرفق بالوثائق التي تثبت أن الشخص قد تم تسليمه وأنه فر قبل سقوط الدعوى العمومية أو قضائه مدة العقوبة.

المادة الحادية والعشرون:

العبور

1. يرخص بعبور تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين، لشخص ليس من رعايا تلك الدولة وسلم للدولة الأخرى من طرف دولة ثالثة، شريطة أن لا يتناقض ذلك مع نظامها العام، وعندما تكون الجريمة موجبة للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2. يرسل طلب العبور بالطرق المذكورة في المادة 10؛ ويجب أن تحدد فيه هوية الشخص المطلوب تسليمه، وأن يرفق بالعناصر المذكورة في البنود (أ) و (ج) و (هـ) من الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.
3. يتحتم على دولة العبور الإبقاء على الشخص المطلوب تسليمه في حالة اعتقال أثناء عبوره لترابها.
4. في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ. إذا لم يتقرر أي نزول، فإن الدولة الطالبة تخبر الدولة التي سيتم عبور ترابها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البندين (ج) أو (هـ) من الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

ب. في حالة النزول الطارئ يكون لهذا الإبلاغ أثر طلب الاعتقال المؤقت المذكور في المادة 19 من هذه الاتفاقية، وتوجه الدولة الطالبة آنذاك طلبا رسميا للعبور

ج. إذا كان النزول مقررا، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلبا رسميا للعبور.

المادة الثانية والعشرون:

اللغة

تحرر طلبات التسليم وكل الوثائق المرفقة بها، وكذا تبادل المعلومات طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بلغة الدولة الطالبة للتسليم، مرفقة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها التسليم أو إلى اللغة الفرنسية

المادة الثالثة والعشرون:

المصاريف

1. تتحمل الدولة المطلوب إليها، المصاريف الناتجة عن التسليم إلى أن يتم تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.
2. تتحمل الدولة الطالبة المصاريف التالية:

أ. المصاريف الناتجة عن نقل الشخص المسلم من دولة إلى دولة أخرى؛

ب. النفقات الناتجة عن عبور الشخص المسلم.

المادة الرابعة والعشرون:

تسوية النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم حله بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون:

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 30 يوما بعد التوصل بآخر إشعار كتابي يفيد إنجاز الإجراءات الداخلية المطلوبة من الطرفين.

المادة السادسة:

والعشرون المراجعة

1. يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين.
2. تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 25 من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون:

مدة صالحية الاتفاقية وإلغاؤها

1. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
2. يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية، في أي وقت، بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية ويبدأ سريان مفعول هذا الالغاء بعد 180 يوما من التوصل بالإشعار.

المادة الثامنة والعشرون:

التسجيل

يجب على الطرف الموقع على هذه الاتفاقية أن يقوم، في أقرب الآجال بعد دخولها حيز التنفيذ، بوضعها قصد التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة وفقا لمقتضيات المادة 102 لإعلان الأمم المتحدة، مع إشعار الطرف الآخر عند إتمام هذه المسطرة والإشارة إلى رقم تسجيلها

حرر في الرباط بتاريخ 17 أبريل 2007، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثالثة نفس القيمة القانونية.

وفي حالة الاختلاف في التأويل ترجح الصيغة الفرنسية.

عن المملكة المغربية

محمد بوزوبع

وزير العدل

عن الجمهورية البرتغالية

جوزي مانويل كوني رودريغيز

كاتب الدولة المساعد وفي العدل